

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- وإن أعتقه وهو موسر فسرى : لم يجزه .
- قوله وإن أعتقه وهو موسر فسرى لم يجزه نص عليه .
- وهو المذهب أختاره أبو بكر الخلال و أبو بكر عبد العزيز و المصنف والشارح والناظم .
- وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .
- ويحتمل أن يجزئه يعني إذا نوى عتق جميعه عن كفارته كعتقه بعض عبده ثم بقيته أختاره القاضي وأصحابه .
- قال في الحاوي الصغير : وهو الأقوى عندي .
- قال القاضي : قال غير الخلال و أبي بكر عبد العزيز : يجزئه إذا نوى عتق جميعه عن كفارته .
- قوله وإن أعتق نصفاً آخر : أجزاءه عند الخرقى .
- يعني : أنه كمن أعتق نصفي عبدين وهو المذهب .
- قال في الروضة : هذا الصحيح من المذهب .
- قال في عيون المسائل : هذا ظاهر المذهب .
- قال الشريف أبو جعفر : هذا قول أكثرهم .
- قال الزركشي : هذا اختيار القاضي في تعليقه وعامة أصحابه كالشريف و أبي الخطاب في خلافهما و ابن البنا و الشيرازي وصححه في الخلاصة وقدمه في الفروع وغيره .
- وهو من مفردات المذهب .
- ولم يجزئه عند أبي بكر .
- واختاره ابن حامد فيما حكاه القاضي في روايته وجزم به في العدة .
- وذكر ابن عقيل وصاحب الروضة هذين القولين روايتين .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و المحرر والرعايتين و الحاوي .
- وعند القاضي : إن كان باقيهما حراً : أجزاءً وإلا فلا واختاره المصنف .
- وجزم به في الوجيز وقدمه في النظم .
- وقيل : إن كان باقيهما حراً وأعتق كل واحدة منهما عن كفارتين : أجزاءً وإلا فلا .
- قال في المحرر و الحاوي : وهذا أصح .
- وجزم بالثاني ناظم المفردات وهو منها .
- وذكر هذه الأقوال في الهدى روايات عن الإمام أحمد C .

فائدة : وكذا الحكم لو أعتق نصفي عبدين أو أمتين أو أمة وعبدا بل هذه هي الأصل في
الخلافة .

وقيل : إن كان باقيهما حرا : أجزأ وجهها واحدا لتكميل الحرية .

قال في القاعدة الحادية بعد المائة : وخرج الأصحاب على الوجهين : لو أخرج في الزكاة
نصفي شاتين وزاد في التلخيص : لو أهدى نصفي شاتين .

قال في القواعد : وفيه نظر إذا المقصود من الهدى اللحم ولهذا أجزأ فيه شقص من بدنة .
وروى عن الإمام أحمد C ما يدل على الإجزاء هنا انتهى